- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الأجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 41 ـ يعين لدى المجمع مراقب دولة ومراجع حسابات يباشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 42 . تلغى أحكام الأمر عدد 1226 لسنة 2012 المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمجمع التونسي للعلوم والأداب والفنون "بيت الحكمة" وطرق تسييره.

الفصل 43 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2019.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة العدل

بمقتضى أمر حكومي عدد 316 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

سمّي السيد زياد الدريدي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 1 جويلية 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 317 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

كلف السيد زياد الدريدي، مهندس عام، بوظائف مدير عام الإعلامية بوزارة العدل ابتداء من 1 جويلية 2018.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر حكومي عدد 318 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

كلفت السيدة هاجر ختالي، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام متفقد عام الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 319 لسنة 2019 مؤرخ في 27 مارس 2019.

كلفت السيدة ابتسام بن علجية حرم بن حمودة، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة الدراسات ومتابعة منظومة المحروقات بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 13 مكرر (جديد) من الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 مارس 2019 يتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عــدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ يعتبر بلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة على الأشخاص المقيمين أو المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.

ويتعلق الأمر بالبلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% أو عن 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25% أو عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25%.

الفصل 2 ـ يضبط الجدول الملحق بهذا القرار قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي على معنى الفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2019.

وزير المالية محمد رضا شلغوم

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة
بها عن 17.5% بالنسبة للأنشطة	بها عن 12.5 % بالنسبة للأنشطة	الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة
الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس	الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس المحاضعة للضريبة على الشركات بت 25 /0	الخاضعة للضريبة على الشركات
بنسبة 35%	بنسبة 25%	بتونس بنسبة 10%
-	-	أفغانستان بالنسبة للشركات الفلاحية
ألبانيا	ألبانيا بالنسبة لشركات صنع وتطوير	_
ر بت بت	البرمجيات	
أندورا	أندورا	-
أنغويلا	أنغويلا	أنغويلا
أنتيغا وباربودا بالنسبة لشركات الاتصالات		
والتأمين والبنوك	-	-
أوروبا بالنسبة لشركات التأمين ومؤسسات		
التمويل باستثناء البنوك وشركات الاستثمار	أوروبا بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة	
والمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية	في مجالات النزل والنقل البحري والجوي	_
أو لعلامة تجارية أجنبية	والطاقات المتجددة	
الباهاماس	الباهاماس	الباهاماس
البحرين باستثناء شركات المحروقات	البحرين	البحرين
باربادوس	باربادوس	باربادوس
برمودا	برمودا	برمودا
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	<u> </u>
بوتسوانا بالنسبة لشركات الخدمات المالية		
الدولية المصادق عليها	-	-
بلغاريا	بلغاريا	-
قبرص	-	-
		جمهورية الكنغو بالنسبة للشركات الفلاحية
-	-	جمهوریه انتخو بالسبه تسردت العرکیه وشرکات الصید البحری
ديلاوير	ديلاوير	ديلاوير
3.1V - 1.	فيجى بالنسبة لشركات النقل البحرى غير	
فيجى بالنسبة للشركات غير المقيمة التي	المقيمة والخدمات الطبية وتجارة المنتجات	
عيجي بالعلب للسروات غير المعيمة التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي في فيجي	الفلاحية والطاقات المتجددة والقطاع	-
يوبد سرب ،برستي ،و ،بِستي عي سي.ي	السمعي البصري	
جرجيا	-	-
جرجي جبل طارق باستثناء شركات الاتصالات	جبل طارق باستثناء شركات الخدمات العامة	-
جيرنزي باستثناء شركات الخدمات العامة	جيرنزي باستثناء شركات الخدمات العامة	جيرنزي

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 12.5 % بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%
للاتصالات	7020	7010
هونغ كونغ	-	-
جزيرة مان	جزيرة مان	جزيرة مان
جزر کایمان	جزر کایمان	جزر کایمان
جزر مارشال	جزر مارشال	جزر مارشال
جزر تورکس وکایکوس	جزر تورکس وکایکوس	جزر توركس وكايكوس
الجزر العذراء البريطانية	الجزر العذراء البريطانية	الجزر العذراء البريطانية
العراق باستثناء شركات المحروقات	-	-
ايرلندا باستثناء شركات المحروقات	-	-
جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة للاتصالات	جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة	جيرزي
قير غيزستان	قير غيزستان	-
كوسوفو	كوسوفو	-
ليشتنشتاين	-	-
ليتوانيا	-	-
ماكاق	ماكاو	-
مقدونيا	مقدونيا	-
المالديف باستثناء البنوك	-	-
مولدوفا	مولدوفا	-
الجبل الأسود	الجبل الأسود	-
ناورو	ناورو	-
نييوي	نييوي	نييوي
أوزبكستان باستثناء البنوك	-	-
بالاق	بالاو	بالاو
باراغواي	باراغواي	-
سنغافورة	-	-
تيمور الشرقية باستثناء شركات المحروقات	تيمور الشرقية	-
تركمنستان باستثناء كل من الشركات الحكومة في رأس مالها 50 %) وشركات المحروقات	تركمنستان باستثناء الشركات الحكومية (التي تفوق مساهمة الحكومة في رأس مالها 50 %)	-
فانواتو	فانواتو	فانواتو